

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٤٠٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/٨/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- تسوى أوضاع الطلاب المرفوضة جميع رغباتهم المدونة في بطاقة مفاضلة الطلاب العرب والأجانب ويتم تسجيلهم بشكل مباشر في الجامعة وفق الشروط والحدود الدنيا المعلنة لنتائج المفاضلة الخاصة بهم عدا الكليات الآتية: الطب - طب الأسنان- الصيدلة - الهندسة المعلوماتية وذلك للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.
المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى